

ثانياً: مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبموجب الرتبة والمعايير العلمية سلطة منح المحرصية للجامعات في إطار تعليمات خاصة.
المادة (2):
لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة (3):
على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة (4):
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

إستناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) من قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، بناءً على طلب رئيس إقليم كوردستان بموجب الفقرة (حادي عشر) من المادة (العاشرة) من قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2005 المعدل ، قرر برلمان كوردستان بجلسته المرقمة (7) و المنعقدة بتاريخ 2014/10/22 مايلى :
أولاً: الموافقة على تحريك قوات پيشميرگه إقليم كوردستان للدفاع عن كوراني .
ثانياً: على وزارة شؤون پيشميرگه و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار .
ثالثاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ إصداره في 2014/10/22 و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بناءً على طلب رئيس إقليم كوردستان ، ووفق الفقرة (حادي عشر) من المادة (العاشرة) من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بموجب الصلاحيات الممنوحة له لتحريك قوات پيشميرگه بموافقة برلمان كوردستان الى خارج الاقليم ، و لغرض حماية الامن القومي من مخاطر الارهاب و ممارسات المنظمة الارهابية المسماة بـ (داعش) ، ونظراً لكون العراق و إقليم كوردستان جزء من التحالف الدولي لمحاربة الارهاب ، كجزء من متطلبات تطبيق قرار برلمان كوردستان رقم (24) في 2014/10/15 ، فقد شرع هذا القرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار
رقم (28) لسنة 2014